

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 419 @ يُقَاسُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ عَلَى الرَّهْنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ ،
الْبَزْازِيَّةُ) . سَادِسًا : إِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِمُقَابِلِ دَيْنٍ لَهُ
عَلَى صَاحِبِهَا ؛ فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهَا إِذَا فُسِّخَتْ لِإِجَارَةٍ حَتَّى
يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ وَيَكُونِ أَحَقُّ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ مَا لَمْ تَكُنْ
الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً (الْبَزْازِيَّةُ فِي مَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ ،
الْهَنْدِيَّةُ قُبَيْلِ الْبَابِ الثَّالِثِ ، الْأَشْبَاهُ) . سَابِعًا : إِذَا
اسْتَأْجَرَ مِنْ مَدِينَةٍ دَارًا وَتَقَاصًّا بِبَعْضِ الدَّيْنِ فَقَطُّ وَمَضَتْ
مُدَّةُ الْإِجَارَةِ كُلُّهَا ؛ فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُ الْمَأْجُورِ بِسَبَبِ الدَّيْنِ
الْبَاقِي وَإِنْ فَعَلَ وَتَلَفَ الْمَأْجُورُ فِي يَدِهِ كَانَ ضَامِنًا ضَمَانِ
الْغَاصِبِ . ثَامِنًا : إِذَا فُسِّخَتْ لِإِجَارَةٍ بِالتَّخْيِيرِ انْفُسَخَتْ (
الْظُّرُ الْمَوَادُّ 497 و 570 و 513) - * * * * *